

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٢**

٢٠٢٣/٦/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والزماله للعاملين بينك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل

صناديق التأمين والزماله للعاملين بينك مصر برقم (٤٤)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة إلكترونياً

في ٢٠٢٢/٣/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً

من ٢٠٢٣/٤/١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨؛

قرر :

**مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣،٣/١) من الباب الثاني
(الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا)**

النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلى :

٣- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدده وفقاً

للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كملاطف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٤٢٠	٢٣
١٢٥٢	٢٢
٢٠٥٠	٢١
٢٨١٠	٢٠
٣٥٢٧	١٩
٤١٩٥	١٨
٤٢٨٣	١٧
٤٨٧٠	١٦
٤٩٦٨	١٥
٥٤٥٦	١٤
٥٥٤١	١٣

رسم العضوية كمضاف لاجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
٦١٦٤	١٢
٦٦٤٧	١١
٧٣١٧	١٠
٧٥٥٥	٩
٧٩٣١	٨
٨١١٩	٧
٨٠٨٤	٦
٧٧٨١	٥
٧١٥٨	٤
٦١٥٢	٣
٤٦٨٨	٢
٢٦٧٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٣ - اشتراك العضو الشهري يواقع مائتى جنيهاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٤ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية يواقع ما يلى :

(ب) أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/٨/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح